mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)82(| تابع صلاة الجماعة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين اشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:02

نسأل الله جل وعلا لنا ولكم الصدق في الاقوال والاعمال والنيات ان يوفقنا لصالح القول والعمل وان ييسر لنا العلم ويعيننا على العمل به انه جواد كريم. كان الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق بالكلام على مسائل - 00:00:24

من باب صلاة الجماعة ابتداء بحكمها وبعض الاحكام المتعلقة بها لعلنا باذن الله جل وعلا في هذا الدرس نكمل ما توقفنا عنده من ادراك الركعة بما يكون ما يتعلق بالتنفل وقت الفريضة. وما يكون ايضا من متابعة الامام او مسابقته. والمسائل - 00:00:47

المشابهة لذلك مما فيه تتمة لهذا الباب. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا وارحمنا اما بعد - 00:01:14

رحمه الله تعالى نعم اه هذه المسألة وهي اعادة الجماعة بعد الجماعة في مسجد واحد اه سبق ما يتعلق بالكلام عليها في الدرس الماضي وذكرنا انه اه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر اه لا تعاد الجماعة في مسجد مرتين - 00:01:35

فاشكل ذلك على بعض اهل العلم فلما كان قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن باعادتها لسبب من الاسباب. كما في حديث يزيد ابن الاسود حينما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا والناس يصلون ان يصلوا معهم وما في معنى ذلك من حديث ذلك الرجل الذي صلى - 00:02:08

دخل بعد انصراف الناس من صلاة العصر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من يتجر معه او يصلي معه اه لتكون صلاته جماعة. فدل هذا على ان اعادة الجماعة اه لا تكره اذا كان ذلك لسبب يقتضيه - 00:02:32

وان محل الكراهة ان او المنع من ذلك كما في حديث ابن عمر اذا كانت اعادتها لغير سبب ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تكره اعادة الجماعة ومحل هذا الكلام اذا كان سببا صحيحا - 00:02:52

يقتضي اعادة الصلاة كما لو دخل اناس بعد انصراف الناس من صلاتهم فهم اما ان يصلوا منفردين واما اما ان يصلوا في جماعة. فاذا قلنا بانها تكره فانهم يصلون منفردين. اما اذا قلنا بان العلة غير ظاهرة هنا - 00:03:12

وان السبب المقتضي للجماعة حاصل من تأخرهم عن الجماعة الراتبة فان ولا يدخل ذلك في حديث ابن عمر عمر فان هذا يكون مأذونا لهم في اعادة الجماعة بل يكون هذا الامر مستحبا. بل يكون هذا الامر - 00:03:32

آآ مستحبات ومحل آآ الخلاف في من خالف في هذا من اهل العلم انما هو حينما يكون المسجد له ساعة واحدة واما اذا كان المسجد ممن جرت العادة بتكرر الجماعة فيه كالمساجد التي تكون على طرق - 00:03:52

مسافرين فان هذا بقول اكثر اهل العلم او عامة اهل العلم لا يدخل في اه اه حديث ابن عمر ولا يدخل ايضا في خلاف من خالف من ذلك في من اهل العلم - 00:04:12

اه قال هنا في غير مسجدي مكة والمدينة. اه لما كانت اه مكة والمدينة اه لها جماعة راتبة ثم لا تنقطع بعد ذلك من دخول داخلين اه اه تجدد من اه - 00:04:28

لهذا المسجد ممن يفد عليه من الحجاج والمعتمرين وغيرهم. فلما كان الامر كذلك فان واذا قيل بالاذن باعادة الجماعة فان هذا سيفظي الى ان الناس يتكاسلون عن الجماعة الاولى فلأجل ذلك كأنه قال لا تكرهوا في غير مسجدي مكة والمدينة. اما في مسجد مكة والمدينة - 00:04:48

ان ذلك آآ يكره والعلة في ذلك هو لما كان سببا لحصول التقاعس والتكاسل عن التبكير الى الصلاة واقامة الجماعة الاولى. ومن المعلوم ان الشرع جاء بالحث على الاجتماع واذا تكاسل الناس وتوافدوا زرافات افضى الى ذهاب هذه الحكمة. فلاجل ذلك قالوا - 00:05:18

هنا وهذا يعني اعتبارا بهذا الملحق. والا فقد يرد عليه ان الغالب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل ذلك الداخل فامر من يصلي معه انه كان في مسجد المدينة - 00:05:48

فلما كان الامر كذلك فانه قد يقال بان آآ بان هذا الاستثناء فيه نظر والاصل ان مسجد مكة والمدينة كسائر المساجد. بل قد يكون احدهما يعني مسجد المدينة هو وما جاء فيه الحديث نصا باعادة الصلاة فيه. اما حديث يزيد ابن الاسود فانما كان ذلك في مسجد الخير بمنى - 00:06:08

كما اه جاء في التصريح في الحديث فلا يمكن يعني الاستدلال به في هذه المسألة. نعم اقيمت الصلاة نعم آآ اذا اقيمت صلاة الجماعة فان الناس يصلون مجتمعين. لان هذا هو الغرض الصحيح الذي لاجله شرعت صلاة الجماعة - 00:06:38

يترتب على ذلك الحكم في من صلى منفردا والناس يصلون والناس يصلون فهنا يدخل في هذه المسألة مسألتان الاولى منهما ان ينشئ صلاة والناس والناس في صلاة الجماعة او شرعوا في صلاة الجماعة - 00:07:16

المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم انه لا يشرع في صلاته نافلة اخرى. للحديث الذي في الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي رواية فلا صلاة الا التي اقيمت - 00:07:53

فدل هذا على انه لا يصلى اذا لا تنشأ صلاة اذا اقيمت للصلاة ولا يختلف الامر اين ان تكون هذه نافلة كتحية المسجد او ان تكون سنة مؤكدة ركعتي الفجر - 00:08:22

فان بعض اهل العلم يستثني ركعتي الفجر او سنتي الفجر لاهميتها وما جاء في فضلها. فانه جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا اذا اقيمت الصلاة ربما صلوا ربما صلوا. ولذلك جاء عن عمر انه دخل - 00:08:49

اه حين اقيمت صلاة الفجر فصلى ركعتين ثم خرج فصلى معهم. وجاء هذا عن غير واحد من الصحابة وهذا يعني اه احتمال بمجيء هذا عن الصحابة وفيه من جهة ثانية - 00:09:12

ان كانوا ان يقال بان هذا اجتهاد الصحابة وان الحديث صريح في اه اطلاق القول بان لا صلاة الا التي اقيمت لانه لا صلاة الا التي اقيمت على هذا ولذلك جاء عن عمر في رواية ثانية انه كان يضرب الناس الذين يصلون او يتنفلون اذا اقيمت الصلاة - 00:09:38

على هذا اذا وجد في المسجد من اراد ان يصلي فريضة اخرى كمن كان مسافرا والناس يصلون العشاء واراد ان يصلي المغرب فما الحكم في هذه الحال مظاهر الاطلاق اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة انه يدخل فيها - 00:10:10

الفرد كهذه الصفة اليس كذلك ولان المعنى الذي لاجله نهي عن وجود من يصلي وحده موجودة ايضا في من يصلي وحده كان ذلك كانت تلك الصلاة فريضة او جماعة آآ - 00:10:45

او فريضة او نافلة منفردا او جماعة. لانه يظهر به الاختلاط فبناء على ايه يعني على هذا التفريح ان يقال بانه ينتظر حتى يصلون يصلون صلاتهم ثم يصلي الصلاة التي آآ ارادها ان لم يمكنه الدخول معهم - 00:11:10

ان لم يمكنه الدخول معهم بان تكون صفة الصلاة واحدة ولا تتغير في هيئتها. ولا تتغير في هيئتها كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وهكذا ويحتمل ان هذا غير داخل في الحديث - 00:11:40

لكنه يحتاج الى مراجعة للحديث لقطع بذلك زيادة التحرير لهذه المسألة فلعلها ان تقيد ونراجعها باذن الله جل وعلا في الدرس القادم. اذا هذا احد شقي المسألة. الشق الثاني من المسألة ان تقام الجماعة والمتنا - 00:12:03

في نافلته فما الحكم في هذه الحال قال فان كان في نافلة اتمها اذا اذا كان قد شرع في النافلة. ثم اقيمت الصلاة فانه يتمها ويستدلون في هذا عموم قول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم - 00:12:28

فان هذه الصلاة وان كانت نافلة الا انه لما شرع فيها تأكد عليه اتمامها وهو منهي عن ابطالها وقطعها ابطال لها قالوا ايضا من جهة ثانية بانه لا هي ان ان هذه الصفة لا تدخل في النهي في الحديث - 00:13:00

في المنهي عنه في الحديث فان المنهي عنه انه قال فلا صلاة. والصلاة اسم للصلاة المفتتحة بالتكبير والمختتمة التصميم اليس كذلك؟ وهذه الصورة التي وجدت عند اقامة الصلاة هي بعض صلاة وليست هي - 00:13:30

هي بعض صلاة وليست صلاة كاملة. فبناء على ذلك لا تدخل في هذا الحديث فيتمها. فيتمها. ولا شك ان ان القول باتمامها ظاهر. الا انه يستثنى من هذا المسألة وهي ان يخشى فوات الجماعة. ان يخشى فوات الجماعة. لانه اذا ترتب عليه - 00:13:53

الجماعة فانه سيبقى ذلك الى تقابل امرين. احدهما نافلة والاخر فريضة او واجب وهو صلاة الجماعة. فهو اما ان تفوت عليه صلاة الجماعة واما اه ان تفوت عليه اكمال هذه النافلة. فلاجل ذلك استثنوا هذه الحال. ولاجل ذلك استثنوا هذه الحالة - 00:14:19

من يخشى فوات الفريضة آآ او فوات الجماعة لانها تكون والحال هذه ادى فعله الى ان يفوت الفريضة طلب لتحصيل تحصيل نافلة فلذلك قدم قدم الواجب والفريضة وعلى هذا ما يفعله بعض الناس من انه ان كان قد امضى ركعة فانه يتمها - 00:14:48

وان لم يمضيها اه فانه يقطعها هذا فيه شيء. واكثر كلام اهل العلم على خلاف في ذلك وان كان هذا يسنده بعض فتاوى مشايخنا شيخنا الشيخ ابن باز يفتي بشيء من هذا او قريب من هذا وكذلك ايضا فتوى الشيخ من - 00:15:15

لكن ظاهر الحديث وعمومات الادلة وقول اكثر اهل العلم آآ ان الحكم في ذلك انما هو مع خوف فوت الجماعة بل بعض يقول يتمها على كل حال. نعم قال ومن صبغ قبل سلام امامه لحق الجماعة. هذه مسألة مشهورة وهي بما تدرك الجماعة. اهو بركعة - 00:15:35

ادراك اي جزء منها وان قل مذهب الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم من الشافعية والحنفية انها تدرك بجزء من اجزائها. وان قل حتى قال بعضهم بانه لو كبر وقبل ان يجلس سلم الامام قد ادرك الجماعة - 00:16:06

لانه ادراك الجماعة يصدق عليه بادراك جزء من اجزائها. وهذا مدرك لها. فكما انه ريفها بالاتفاق من ادرك ركعة فاكثر فكذلك من ادرك ركعة فاقل. ولا فرق بينهما فان قيل - 00:16:39

لانه ايش آآ من انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فكان المعول عليه تحصيل ادراك ذلك بادراك ركعة فيقال ان ظاهر هذه الاحاديث - 00:17:03

انما هو في ادراك الوقت لا في ادراك الجماعة وبينهما فرق ومما يدل على هذا انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك - 00:17:26

الصلاة الفجر الصبح ومن ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فدل ذلك على ان المراد اه اجراءات الركعة آآ ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم اذا جيتم وقد اقيمت الصلاة - 00:17:44

تمشوا اليها بسكينة بسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاطلقوا القول في اللحاق بالجماعة بدون تقييد ان يكون ذلك بركعة فاكثر قد يشكل عليه آآ حديث المتقدم معنا انه جاء في بعض الروايات عند مسلم في الصحيح من ادرك ركعة من - 00:18:08

من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة لكن هذه الرواية اه يعني كأن مسلم اعلها بانها مخالفة يعني هذه الزيادة مع الامام اعلها بانها مخالفة لرواية الجماعة ولذلك حملة النووي وغيره على انها بادراك الجماعة او حملها بعض اهل العلم على ان هذه يقصد بها صلاة - 00:18:38

الجمعة صلاة الجمعة ايضا يشكل عليه آآ حديث آآ اذا جئتم الامام ساجد فاسجدوا معه ولا تعدونه شيئا ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قد يفهم منها لكن آآ ادراك الجماعة بادراك ركعة لكن الظاهر ان هذا لا لا لا اشكال فيه لان محل - 00:19:09

في هذا الحديث هو بما يحصل ادراك الركعة مع اه الامام لا اه ما تحصل به او ما يحصل به ادراك الجماعة على هذا القول يعني قول الحنابلة او وهو قول الجمهور آآ ينبغي الا تحدث جماعة اخرى وهذا هو - 00:19:35

الظاهر والله اعلم. لان هذا يفضي الى الى تعدد الجماعات. الى تعدد في الجماعات. ومخالف ظاهر النقص فما ادركتم فصلوا هذا ادرك ولم يصلي وتعدد الجماعات الذي جاء الشرع بالنهي عنه يحصل ولذلك بعضهم تراه يقيم قبل ان يسلم الامام وبعضهم ربما دخل في الصلاة - 00:19:55

قبله ان يسلم الامام وهذا معنى لا شك ان المتأمل فيه لو حصل له حال لا ينبغي للانسان ان يتلبس بها ويجد في في نفسه شيء. ولذلك اه هو كما ذكر في الحنابلة لظواهر النصوص ولعدم الدليل الدال - 00:20:24

راحة على ان الجماعة انما تدرك بالركعة. وان ما جاء من الاحاديث انما هو في ادراك في ادراك الوقت وان كان هذا قول ابن تيمية يقال به جماعة من اهل العلم لكن الجمهور على خلافه وهو آآ يعني ما يوافق ظواهر النصوص - 00:20:48

لا يوافق المعنى الذي لاجله امر الشرع بالجماعة هذا بيان ما تدرك به الركعة اما اه انتهى من من الكلام على ما تدرك به الجماعة اراد ان يتكلم على ما تدرك به الركعة - 00:21:08

ولما يعني انتهى من الكل وبدأ في ادراك الجزء قال وان لحقه راكعا. يعني حالة كون الامام راكعا دخل معه في الركعة. يعني بان يكبر فيركع. ومعنى ذلك ان انه لا يحتاج الى ان اه يقرأ ما جاء من الذكر والقراءة في القيام. وان ذلك ساقط عنه. وهذا - 00:21:32

لا يختلف فيه احد من اهل العلم. قال دخل معه في الركعة يدخل معه مباشرة وفي هذا اه او بهذا يكون مدركا اه الركعة. وكيف او بما يحصل الادراك يقول اهل العلم وينص على ذلك الحنابلة وغيرهم انه يحصل له الادراك بان يصل - 00:21:58

الى قدر الاجزاء من الركوع قبل ان يرفع الامام من قدر الاجزاء من الركوع. يعني ان يتوافق في قدر ولو يسير من الركوع بان لا يكون احدهما انتقل عن الركوع والاخر راكع - 00:22:28

واضح؟ نحن قلنا بان الاجزاء في الركوع اقله ماذا؟ قلنا احد امرين اما ان يقال بان يجعل يديه على ركبتيه ويحني ظهره بالقدر الذي تصل يديه الى ركبتيه مع انحناء في ظهره واما ان يقال - 00:22:50

لان هذا مرده الى آآ ان يقال بانه اذا كان الى الركوع اقرب منه الى حال الى حال القيام. اليس كذلك على كل حال يكون بهذا اذا صدق عليهما انهما جميعا اتفقا في هذه الحال فانه يقال بانه مدرك للركوع والا فلا - 00:23:10

وعندنا هنا مسألتان تترتبان على ذلك. احداهما الا يكون الا يرى الامام ففي هذه الحالة يكون المصير الى سماع التكبير. لان التكبير ايش؟ يحصل مع الانتقال. يحصل مع الانتقال. فاذا شرع - 00:23:30

الامام في اه التسميع اذا شرع في قول سمع الله لمن حمده فبناء على ذلك يصدق عليه انه قد فاته الركوع. اذا شك الانسان هذه المسألة الثانية هل ادرك الركوع او لم يدرك الركوع؟ جاء ورأى الامام وهو راكع - 00:23:55

ثم كبر وسمع مجرد انتقال الامام ظن انه لم يدرك الركوع فما الحكم هنا يقول الاصل انه لم يدرك الركوع وانه لا تبرأ ذمته الا بيقين ولم يتيقن ادراك الركوع. فبناء على ذلك يحكم على نفسه بان الركعة قد فاتته. وان - 00:24:15

ان يقضيها قال وابدعت التحريم هذا بيان لانه كما انه تسقط عنه آآ التكبيرة آآ تسقط عنه قراءة الفاتحة فكذلك يسقط عنه تكبيرات الركوع فبناء على هذا يكبر التكبيرة الاحرام. لكن اذا قلنا ان التي تسقط تكبيرة الركوع فمعنى ذلك - 00:24:41

اولا ان ان تكبيرة الاحرام بان يقصد ان تكون تكبيرة الاحرام لا ان يقصد انها تكبيرة الركوع ان تكون تكبيرة الاحرام في محلها وهو ان يكون واقفا مستقيما. والا تحصل وقت ان - 00:25:05

وانتقاله الى الركوع. نعم. ترى هذه المسائل ايها الاخوة آآ من اعقد المسائل في ابواب الجماعة واكثرها وقوعا وشيوعا. فلذلك ينبغي زيادة التركيز فيها. ولذلك ترى صغار الطلبة اه عليهم هذه المسألة كما تشكل في بعض الاحوال على على كبار الطلبة لكثرة الاشكال فيها وكثرة وقائع - 00:25:25

المختلفة فيها وقوله والا حقه غاكعا دخل معه اه يعني انه اه يلحق بذلك اه الركعة. وانه اذا لم يلحقه راكعا. فهل معنى ذلك انه لا لا يدخل مع لم يفتدي المؤلف ذلك رحمه الله وانما قصد انه اه يدخل معه يعني بان يحكم له - 00:25:55

يحكم له اه اللحاق بالركعة. والا فانه اذا جاء وهو ساجد فقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عند ابي داوود

وغيره اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا معنا ولا تعدوه شيئا. فدل على انه يدخل معه في كل حال. وانما - 00:26:28
نص هنا على الدخول معه يعني انه يدخل معه في الصورة وفي وفي الحكم يعني في اعتبار الركعة. وفي اعتبار اللحاق الركعة واضح يا اخوان بارك الله فيكم. نعم هذه المسألة مرت معنا فيما مضى وقلنا بانه هل يلزم المأموم في اه اه صلاة الجماعة قراءة او لا - 00:26:48
وظاهر كلام المؤلف هنا انه لا قراءة ابدا. وليس المقصود هنا نفي حصولها. وانما المنفي هنا وجوب يعني انها لا تجب على على المأموم قراءة. واستدل الحنابلة في ذلك كما هو قول - 00:27:17
بماذا؟ بان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع قارئا يقرأ خلفه قال من ذا الذي بالقراءة فانتهى الناس عن القراءة في الصلاة الجهرية وايضا اه جاء في الحديث الاخر لا تفعلوا لما سمع صوت صوت من يقرأ خلفه لا تفعلوا. جاء في بعضها الا - 00:27:37
بام الكتاب لكن قلنا بان هذا هذه الزيادة اختلف في رفعها من وقفها والاشهر عند اهل العلم انها موقوفة غير ثم ايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اه من كان له امام فقراءة الامام قراءة لمن - 00:28:08
خلفه وايضا استند على احمد رحمه الله على الاية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له انصتوا قال باجماع اهل العلم ان هذه الاية نزلت في الصلاة فدل على ذلك. ومما يسند هذا القول - 00:28:28
ومما يسند هذا القول ان الاتي والامام راكع يلحق. الامام في ركوعه اليس كذلك الركعة فلو كانت واجبة او ركنا كما يقول بعضهم لم يكن لها ان تسقط. فكما انه لو جاء بعد الركوع - 00:28:48
لم يكن مدركا للركوع للركعة فكذلك لو كانت واجبة لم يدركها. ولذلك كان آآ ان المأموم ليس فعليه قراءة. هل هذا اذا تقرر ان المأموم ليس عليه قراءة؟ هل هذا في كل الصلوات؟ ام انه يختص - 00:29:08
الاهلية دون اه السرية ظاهر كلامهم هنا انه ايش؟ اه في كل في كل صلاة ويعني لانه يتحملها عن لكن قد يقال لان الادلة الدالة على رفع وجوبها عن المأموم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا الحكم انما - 00:29:28
رفع اليس كذلك؟ عن المأموم. باي شيء رفع قد يقال بانه انما رفع بالاحاديث التي تدل على انها في الجهرية فقط. من ذا الذي ينازعني؟ فانتهوا عن يهري عن القراءة في الصلاة الجهرية. آآ لقول اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - 00:30:07
لذلك لم يكن ثم دليل على انها تسقط حتى في السرية الا من كان له امام فقراءة الامام قراءة لمن خلفه لكن نقول بان هذا الحديث بمفرده لا يصل الى درجة سقوطها لانه انما استدل به عاضدا للادلة لوجود لوجود الكلام في - 00:30:33
آآ رفعه وان كان جاء الفاء عن عن مجموعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له الامام البخاري آآ كتابه اه اه في هذا الحديث وما جاء فيه من الروايات والفاظ. فاذا نقول لا اما الجهرية - 00:30:53
اشكال في عدم الوجوب على الحنابلة. وهو قول الجمهور وقرره ابن تيمية وغيره من اهل العلم. واما في الصلاة السرية فلا تقوى النفس على القول بان بان الفاتحة غير واجبة - 00:31:13
لكننا لا نقطع الحديث المتقدم ولماذا كان من الاستدلال في انه اذا ركع لم اه يعني اذا جاء والامام راكع لم يطالب بالفاتحة. نعم نعم قال هذا مما يدل على ما ذكرنا من انهم لم قال ولا قراءة على المأموم ان المقصود هنا هو لا وجوب - 00:31:30
ولذلك قال ويستحب في اسراف امامه وسكوته. لما كانت يعني آآ محل اختلاف يترتب عليها آآ تمام الصلاة من عدمه آآ فانهم استحبوا ذلك خروجا من الخلاف على قاعدة المذهب. والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا - 00:31:59
ولان المحذور من القراءة آآ في حال الجهة غير حاصل هنا اذا كان في الامام لعدم حصول الاشكال. اه ما السكتات التي في الصلاة؟ مر معنا بيانها وقلنا بانها سكتتان - 00:32:19
في قبل القراءة كما في حديث ابي هريرة وبعد القراءة بعد الفراغ من قبل الركوع كما جاء في حديث سمرة بن جندب وان كان يختلف وايضا تكلم في سكتة ثالثة بين قراءة الفاتحة وقراءة سورة. لكن الاكثر لا يثبتون - 00:32:39
اللحظة فيها فلذلك قالوا ان السكوت فيها انما يكون بقدر ما يتراد اليه نفسه او بالفرق بين القراءتين. نعم يعني هذا معطوف على

قوله ويستحب. يعني واذا لم يسمعه لبعد فانه يستحب له القراءة. لانه انما نهي عن القراءة - 00:32:59
لئلا لئلا يعني ينازع الامام في الصلاة. فاذا كان لم يسمعه فانه لا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فاستحب له آآ ذلك. لكن اذا كان ذلك لبعد. لانه لو كان - 00:33:25
كان لغير بعد كما لو كان فيه طرش يعني لا يسمع فان هذا سيقضي الى ان بقراءته يؤذي من حوله خاصة الذين بهم فراش يكونوا من عادتهم رفع الصوت. ولانه يصدق عليه انه ينازع الامام القراءة. فلاجل ذلك - 00:33:45
آآ استثنى او آآ حد ذلك بان يكون للبعد لا للطرف. نعم هو الذي لا يسمع والذي لا يسمع نعم قال ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه امامه يعني انه اذا قلنا بان الامام المأموم لا قراءة عليه - 00:34:07
فانما فهل معنى ذلك انه لا يقرأ ابدا اي ذكر من اذكار القيام؟ ام ان ذلك مختص بالقراءة التي يجهر بها؟ فيقول المؤلف رحمه الله بانه يستفتح فيستعيذ فيما يجهر فيه امامه - 00:34:40
هل هذا على اطلاقه؟ يعني سواء شرع الامام في القراءة او لا؟ هذا ظاهر الاطلاق هنا لكنه غير مغاد عند جماعة كثير من من الحنابلة. لانه لما نهي عن القراءة الفاتحة - 00:35:01
فمن وهي فرض في الاصل فمن باب اولى الا يقرأ ما كان او الا ينشغل بما هو دون ذلك مما هو مستحب كالاستفتاح والاستعاذة. واضح هذا؟ نعم اي نعم يعني في الصلاة التي يجهر فيها الامام - 00:35:21
يعني في الصلاة الجهرية نعم وان كان العلاج نفسه هذه مسألة آآ تتعلق آآ مسابقة الامام. او بعض الاحكام التي تكون في صلاة الجماعة مما يكون فيه اه مخالفة فانه من المعلوم انه لما شرعت الجماعة فانه شرع ان - 00:35:46
للجماعة امام. وان مقتضى الامامة في الصلاة ان يقتضي به المأمومون. ولذلك تكاثرت في ذلك الادلة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لا تسبقوني بالقيام ولا بالركوع ولا بالسجود. وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:36:49
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا سجد فاسجدوا. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. فهذه الاحاديث وما في معناها دالة على اقتداء المأموم بالامام وحصول الاقتداء انما يكون الاقتفاء له والتأخر وعدم مسابقته - 00:37:09
فاذا سبق احد امامه فقد فصل المؤلف رحمه الله تعالى في هذه المسألة فجعلها على اربعة اقسام وقد آآ ودي ان الاخوان يعني يرعوا اسماعهم اه او يقال آآ ان نجعلها على اربعة اقسام حتى لا نكثر عليكم التقسيمات - 00:37:34
القسم الاول ان يسبق الامام الى ركن يعني بان يكون واقفين فيسبقه الى الركن الذي يليه فيركع قبل الامام لا شك ان المسابقة في الاصل في هذه فما ازيد حرام. وغير جائزة - 00:38:03
ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يسابق الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار. هذا دال على انه لا يجوز ذلك - 00:38:26
وانه محرم عليه. وانه محرم عليه ولا اعرف ان احدا قال انها من الكبائر اه الا الشيخ ابن عثيمين نص على انها من الكبائر وليس يعني فيه اه الوعيد الذي ذكره اهل العلم انه - 00:38:44
ينقلها من الصغائرين الى الكبائر. لكنها لا شك انه امر شديد ينبغي للانسان الا يفعله. آآ اذا اذا تقرر ان ذلك حرام فما الذي يترتب عليه اه يقول الحنابلة رحمهم الله انه اذا عمل ذلك سواء كان عمله عمدا او سهوا. فانه اه - 00:39:00
هنا اما ان يرجع او لا فان رجع فلا اشكال فان اهتمامه يصح ولا يتعلق به حكم واما ان لم يرجع عمدا فان صلاته باطلة لان اقتداءه ايش؟ لم يتم - 00:39:25
فهو سبق امامه في بعض الصلاة. والمهموم لا يسبق الامام وهذا هو يعني آآ المذهب عند الحنابلة سوى بعض الحنابلة بان قالوا بان هذا سبق يسير فانه وان كان آآ يحصل به الاثم الا انه ايش؟ آآ لا لا تفسد به الصلاة. اذا ما - 00:39:52
الذي يبطل الصلاة العمد ليس في السبق. لكن تعمد عدم عدم الرجوع. تعمد عدم الرجوع عند للعالم في السبخ او للشاهي الذي سبق ثم علم انه سابق الامام. اذا هذه هي الحالة الاولى - 00:40:18

الحالة الثانية ونحن لن نرتبها على ما ذكر المؤلف سنرتبها ترتيب اخر حتى يكون متضح. اه او اشترى ايضاحا. الحالة الثانية هي التي ذكرها الامام رابعا. وهي ان يسبق المأموم الامام بركنين - 00:40:38

ان يسبق المأموم الامام بركنين مثل ماذا؟ يعني ان يكون الامام قد رفع من الركوع فسجد هذا ثم جلس ثم ماذا؟ ثم سجد الثاني هذا سبق بركنين اليس كذلك لانه لا بد ان يكون قد فرغ من هذين الركنين فهو سبقه بركن السجدة الاولى وبركن الجلسة بين السجدتين وبركن - 00:40:58

الجلسة بين السجدتين. يقولون ان كان هذا عامدا بطلت صلاته. وهذا لا اشكال لانه مخالفة كثيرة واما ان كان نسيانا او جهلا فانها تبطل تلك الركعة ويلزمه قضاؤها. لماذا لم يأمروه بالرجوع؟ قالوا لانها مخالفة كثيرة - 00:41:31

فلاجل ذلك لم يمكن فيها الرجوع ولم يحسن فيها الرجوع فقالوا بناء على ذلك او جاء عن احمد نص انه يقضي تلك الركعة. وهذه تحصل احيانا في اذا نسى الانسان - 00:42:02

انسان او غفل آآ خاصة في الصلوات الطويلة التي فيها شيء مما يجري على الانسان من الغفلة والنسيان. اذا هذا السبب الاول الى الركن والمسألة الثانية السبق بركنين بقي الحكمان في السبق بكن - 00:42:18

قالوا السبق بركن اما ان يكون سبق بركن الركوع او بغير فان كان السبق بالركوع اذا كان عامدا بطله. كيف يتصور السبق بالركوع؟ يعني بركن كامل. يعني ان يكون الامام واقفا ثم - 00:42:39

ويرفع من الركوع قبل ركوع الامام يعني هذا سبق بركن كامل. اما اذا كان ركع ثم ركع الامام يكون سبقه الى الركن. اليس كذلك فاذا صورة هذه المسألة ان يكون انتهى من ركن قبل ان يشرع فيه الامام - 00:43:05

ان يكون انتهى من الركن قبل ان يشرع فيه الامام. واضح؟ الصورة؟ واضح واضح يا اخوان؟ نعم. فبهذه الحالة يقولون ان فعلها عمدا بطلت الصلاة واما ان كان نسيانا او جهلا - 00:43:25

فهل تبطل الصلاة او لا هذه منهم من يبطل الصلاة يقولون لان الركوع ايش؟ له اهميته وبه تحصل فوائد الركعة. لكن المؤلف هنا قال لانها تبطل الركعة فقط لانها انما تبطل الركعة فقط - 00:43:44

فبناء على ذلك يكون يعني السبق بالركن اذا كان ركوعا كالسبق بركنين لاهمية لاهمية الركوع واضح يا اخوان؟ المسألة الثالثة الرابعة القسم الرابع ان يكون السبق بركن واحد غير الركوع - 00:44:13

يعني مثل ماذا ان يكون الامام في السجود في رفع قبل الامام ثم يسجد للسجدة الثانية هذا سبق بماذا؟ سبق بركن واحد لان قلنا من شرط يعني ان يصدق عليه انه سبق بركن ان ينتهي من الركن - 00:44:35

قبل ان يشرع فيه الامام. يعني الامام ما بعد شرع في الركن الجلوس بين السجدتين. اليس كذلك؟ وهذا انتهى منه. فهنا صدق عليه انه فوت ركنا فهنا يقولون ان كان ذاكرا عالما بطلت. واما ان كان ناسيا فانه يكفيه ان يرجع - 00:44:58

فيأتي به. لانه هذه المخالفة ليست كثيرة كالركنين وليست ركوعا فتكون له اهمية كبرى فتكون لها اهمية كبرى كما كانت الركوع. اظن انها بهذا ابسط ما تكون وللحنابلة فيها اختلاف وطريقة كثيرة. اه فيها اشكال. واضح يا اخوان؟ اه بقي هنا تنبيه صغير. اجلته - 00:45:18

وحتى تفهموا اصل المسألة. وهو ان المؤلف هنا لما جاء للسبق بالركنين مثل بالركوع وهذا خطأ لان التمثيل بالركوع هنا انما هو تكون هذه الاحكام حتى لو كان السبق بركن واحد. ولذلك ترون اننا - 00:45:45

مثلنا بتفويت السجود اه والجلسة بين السجدتين. يعني بان اه يكون الامام واقف بعد الركوع وهذا يسجد ثم يجلس ثم يسجد والامام لم يسجد هذا هو المثال الصحيح. اما التمثيل بالركوع والسجود فهذا يدخلنا في استشكال فان الحكم يتعلق بهذه المسألة حتى ولو كان سبقه فقط بالركوع لان - 00:46:05

السبق بالركوع كالسبق اه كالسبق بركنين لاهميته. واضح يا اخوان؟ نعم اه هذا اذا اه ما يتعلق بهذه اه المسألة. اه اذا كان هذا في حكم السبق. فما حكم التخلف - 00:46:31

التخلف عن الامام يعني التأخر عنه قريب من السبق فان كان ذلك لعذر كما كان لو كان الانسان ثقيلا بحيث يعني انتقاله من الركوع او القيام صعب يقولون هذا يلحق بامامه حتى ولو فاته ركن كامل. يعني لو ان الامام مثلا ركع ثم قام من الركوع وهذا لا زال - 00:46:54

يتحرك الى الركوع فهنا يقولون بانه لعلة مثلا في ظهره ونحو ذلك فهنا نقول يلحق هو يدركه. ان كان السبق بركنيه سيقولون اه ان كان التخلف بركنيين فكسبق بركنين تفوتها الركعة - 00:47:24

تفوتها الركعة لماذا؟ يقولون لانك فاته اكثر ركعة. ولم يدركها مع الامام فكما لو لم يدرك الركعة كاملة وان فتوكل من ذلك فمن باب اولى ان يدركه. يعني لو آآ مثلا سبقه الى الركوع او السجود حتى ولو تخلف وقت طويل - 00:47:46

لكنه ادركه في ذلك الركن فانه يصح في هذه اه الحال. نعم. فمسائل التخلف اسهل من مسائل لكن هنا ان كان لعذر فلا اشكال بانه لا اثم عليه لكن اذا كان لغير عذر فايضا يمكن ان يلحقه - 00:48:06

بذلك اثم لان الواجب هو متابعة الامام وعدم التخلف عن هذا يحصل في بعض الاحوال في ازدحام الشديد مثلا في صلاة الجمعة في الحرم في وقت الحج في الطواف. فربما احيانا لا يستطيع الانسان ان يسجد - 00:48:26

فاذا زحم فلم يستطع ان يسجد فانه ينتظر فاذا قام الناس سجد ثم ادرك ادرك الامام يعني اذا كان احدى اه ومنهم من يقول انه يسجد على ظهر من خلفه وربما يعني نأتي على هذه المسألة بشيء من التفصيل في الجمعة - 00:48:44

اه ان ذكرتمونا والا فيعني المفروض انها اه يعني اه جاءت فيما مضى. نعم لكن تحتاج الى شيء من البسط سجلها عندك وبعدين ان شاء الله نذكرها نعم لا ما بقول له اشياء بسيطة هنا - 00:49:04

نعم آآ يسن للامام التخفيف مع الاتمام اه يعني انه اذا اهتم به اناس فانه لا يشق عليهم. فلذلك يشرع له التخفيف. وهذا جاء فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اه كما يقول انس ما رأيت صلاة اتم ولا اخف من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:24

زجره لمعاذ حين قال افتان انت يا معاذ؟ فهذا دليل على انه آآ يخفف على الناس ولا يشق عليهم. لكن هنا قال مع الاتمام ما المغاد بالاتمام؟ آآ يعني هنا يقول آآ عبر عنه بعض - 00:49:54

الحنابلة والفقهاء بانه ان يأتي بادنى الكمال ان يأتي بادنى الكمال. اه فنقول يمكن ان يقال بان الاتمام ان يأتي بالاركان والواجبات بدون نقص وايضا ان يأتي بالمستحبات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:14

فان صلاته هي التامة وهي الخفيفة فاذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اداها في صلاة من هذه من الفرث وهي كثيرة في الدلالة عليها وبيان حقيقتها فيفعل. وما لا فلا يعني ما كان اجود من ذا ازيد من ذلك فانه يترك - 00:50:43

يعتبر من الاطالة التي فيها شيء من المشقة. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قدر قراءته وقدر ركوعه وقدر سجوده ونحو ذلك فيكون هذا تحصيل التمام به. وهذا ايضا جاء معنا في قدر ما يقرأ فيه الفجر والعصر والظهر على ما مر في صفة - 00:51:06

الصلاة. نعم التطوير الركعة الاولى اطول من الثانية هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة كانت آآ يطيلها الاوليين اه من الظهر ويفسغ الاثنتين وتكون الاولى اطول من الثانية. جاء هذا في حديث ابي قتادة وفي غيره - 00:51:26

فهذا هو المعتبر في الصلاة. وهذا بخلاف صلاة الليل. فان صلاة الفرض تبدأ طويلة ثم تتقاسم اما صلاة الليل فانها تبدأ اه خفيفة ثم يزيد فيها. وهذا معلوم نعم في السنة - 00:51:48

النبي صلى الله عليه وسلم نعم يعني استحباب الداخل هذه استفادها اهل العلم من اول شيء من طول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى. فان هذا نوع من الانتظار - 00:52:08

وايضا من ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من مراعاة بعض الاحوال التي يفهم منه ان انتظار المأمومين مما آآ ليكون فلما انتظر آآ الحسن لما ارتحله يقولون فتلك الحال يعني آآ مع انه كان لعب من - 00:52:24

الصبي به في انتظار الداخل اولى. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرع في الصلاة يطيل القيام حتى لا يسمع وقع

قدم حتى لا يسمع وقع قدم. وايضا جاء عند ابن ابي شيبة كان اذا ركع انتظر الناس - 00:52:44
حتى لا ينقطع الصوت او كما جاء. آآ فهذه الاحاديث ونحوها استدل بها اهل العلم على انتظار المأمومين الا آآ على انتظار الداخل الا ان يكون في مشقة على المأموم فانه اذا كانت مشقة فاعتبار حكم الداخل في الصلاة المأموم في الصلاة اولى من حكم - 00:53:04
من يريد ان يدخل فيها. نعم نعم هذا معلوم في ان المرأة اذا استأذنت الى الصلاة كيف لا تمنع للحديث الذي في الصحيح لا تمنع اماء الله مساجد الله. فيؤذن لها وليخرجن كفيلات يعني غير - 00:53:24
تطيبات وبيتها خير لها. يعني لحديث النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرأة في بيتها. لقائل ان يقول آآ هل يختلف الحكم بين ان يكون في مسجد دون مسجد؟ كما لو كان في مسجد مكة او المدينة او المسجد الاقصى نقول لا الحكم في ذلك - 00:53:49
واحد فان المرأة تصلي في بيتها في كل الاحوال. لان النبي صلى الله عليه وسلم الغالب انه قال ذلك في مسجد المدينة. فدل على ان الحكم لا يختلف وانه وان فاتها اجر التضعيف في مسجد المدينة او مكة فانها تدرك اجر الفضل - 00:54:09
اه الذي اختصها به النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتها في بيتها. اذا قيل ذلك. فاذا هل يتصور ان امرأة صلي في المسجد نقول نعم. هذا هو الاصل ان صلاة المرأة في بيتها اولى. لكن قد يكون من العواهظ ما يكون في حال بعظ النساء صلاتها - 00:54:29
في المسجد اولى. اما لانها اذا كانت في بيتها تكسب او لا تخشعوا في صلاتها ونحو ذلك فان صلاتها في المسجد والحال هذه اتم. وقد يأتي ايضا من اسباب اخرى تجعل من صلاتها في - 00:54:49
في المسجد ما يكون مؤذنا او مسوغا لها او يكون في حقها فاضلا لسبب اخر. لكن ان صلاة المرأة في بيتها اولى. نعم لعلنا ان نقف عند هذا حتى يعني يكون بداية الفصل باذن الله جل وعلا. اه في بعد الرجوع من الحج. اسأل الله - 00:55:07
جل وعلا ان ييسر لنا ولكم الذهاب والمجيء الحفظ في السفر والحظر وفي كل حال. وان ودنا واياكم الى كل خير وان يحفظنا من كل شر وبلاء ومحنة. انه ولي ذلك والقادر عليه. واخر دعوانا ان الحمد لله رب - 00:55:33
- 00:55:53